الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد: **311998**
تاريخ القرار: **14** جويلية **2014**

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـن:

المعقّبة: الشركة العقارية الغالي في شخص ممثلها القانوني، مقرها بحي مدرج الطابق المـــتره 6 تونس، نائبها الأستاذ ع الج ء ، الكائن مكتبه بشارع عد حي تونس.

من جهة،

والمعق[illegible] الإدارة العامة للأداءات مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد تونس .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ع الجا ء نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 11 ماي 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **311998** طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 5 جانفي 2011 في القضيّة عدد 7121 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضع لمراجعة أولية في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من 1 جانفي 2006 إلى 31 ديسمبر 2006 وصدر في شأنها إثر ذلك قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/327 مؤرخ في 25 فيفري 2009 ضبطت فيه الأداءات التي وظفت عليها والخطايا المتعلقة بها بـــ 113.975,000 دينارا أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعنية بالأمر لدى المحكمة الإبتدائية بتونس ورسمت القضية تحت عدد 3497 التي قضت فيها بتاريخ 16 ماي 2009 ببطلان عريضة الدعوى، فتولت استئناف

ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ عبد الجبار عبد بتاريخ 17 جوان 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي:

أولا:مخالفة أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الفصل المذكور لم يتعرض إلى كيفية رفع الدعوى بل أوجب فقط نيابة محامي في المادة الجبائية إذا تعدى المبلغ المطلوب سقفا معينا وقد أعلن المحامي نيابته أي بمعنى أن محكمة البداية لم تتداول في القضية دون محام فمنذ الجلسة الأولى توفر للشركة محام لنيابتها ولا مجال للرجوع إلى كيفية تقديم عريضة الدعوى للإنتهاء إلى التصريح ببطلانها، ذلك أن الإجراءات تحكمها مجلة المرافعات المدنية والتجارية التي أوجب الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبيقها في المادة الجبائية.

ثانيا: الدمج بين إنابة المحامي في المادة الجبائية وإجراءات قيام الدعوى المدنية أو الجبائية بمقولة أن الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا ينص على إجراءات قيام بل يحمل فقط مبدأ وهو إنابة محام وتلك الإنابة تكون عند إعلان المحامي نيابته للشركة منذ الجلسة الأولى للتراع ولم تنظر محكمة الإستئناف في هذا الدفع المتمسك بالتحليل الذي توصلت إليه محكمة الحكم الإبتدائي وقد صدر عن محكمة التعقيب قرار عدد 77102 بتاريخ 10 أفريل 2010 يعتبر أن إمضاء المحامي لعريضة الدعوى أو ختمه أو هويته ليست بشروط لصحة عريضة الدعوى وأن التراع على هذا المستوى مرتبط بالفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والذي لم يوجب ضمن التنصيصات الوجوبية ذكر اسم المحامي بل أوجب فقط ذكر اسم المدعي والمدعى عليه وصفتهما وعناوينهما وبيان المحكمة وتاريخ الجلسة والتنبيه على المدعي عليه بتقديم جوابه يوم الجلسة ولكن الفصل المذكور لم يوجب ذكر اسم المحامي الذي حرر الدعوى ولم يوجب امضاءه أو ختمه أو الطابع الجبائي الراجع إلى صندوق المحامين وقد تجاوزت محكمة البداية نص القانون موجبة ذكر هوية المحامي بعريضة الدعوى وهو ما يخالف النص وإمضاء العريضة وختمها من طرف المحامي وهو ما يخالف النص وكذلك فقه قضاء محكمة التعقيب وأحكام القانون عدد 53 لسنة 1993 الذي لم يعلق صحة الإجراءات على توفر الطابع الجبائي. وعلى فرض أن هوية المحامي واجبة التضمين بعريضة الدعوى فإن السهو عن ذكرها موجب للسقوط وليس لبطلان العريضة باعتبار أن المسقطات هي عقوبة السهو عن إجراء وجوبي والمبطلات هي عقوبة عن عمل إيجابي أي خطأ مقام من طرف صاحب الدعوى عند ذكر التنصيصات عند عرضها بعريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 28 سبتمبر 2011 في الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن بالخصوص طلب رفض التعقيب استنادا إلى ما يلي:

- في خصوص المطعن الأول المتعلق مخالفة أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن ما تمسك به نائب المعقبة فيه خرق واضح لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 67(جديد) من قانون المحكمة الإدارية التي اوجبت أن يحتوي مطلب الطعن بالتعقيب جملة من البيانات الوجوبية ومن بينها عرض المطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه إلا ان محامي المعقبة لم يتول توجيه أي انتقاد إلى القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب بل اكتفى بتوجيه انتقاداته إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس وكان عليه توجيه طعنه إلى القرار الإبتئنافي واحتياطيا من الناحية الأصلية وعل خلاف ما يدعيه نائب الجهة المعقبة فإن إنابة المحامي تقتضي اللجوء إلى المحامي في كامل أطوار القضية ابتداءا من رفع الدعوى ومرورا بالمرحلة الصلحية والحكمية وبالجلسات التحضيرية وانتهاء بجلسة المرافعة ولا يقبل تجزئة الإجراءات.
- في خصوص المطعن الثاني المتعلق الدمج بين إنابة المحامي في المادة الجبائية وإجراءات قيام الدعوى المدنية أو الجبائية فإن النص لم يحصر وجوبية إنابة المحامي في مرحلة ما من المراحل التي تمر بها القضية أو في طور من أطوارها وإنما عمم تلك الوجوبية على كل الأطوار ابتداءا من رفع الدعوى إلى جلسة المرافعة وإن الأمر لا يتعلق بالتنصيصات الوجوبية في عريضة الدعوى وإنما يتعلق بإجراء وجوبي يجب مراعاته في عريضة الدعوى وهو أن ترفع تلك الدعوى بمقتضى عريضة يحررها محام جوبا وقد أحسنت محكمة الإستئناف تفسير وتطبيق

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 ماي 2014 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الحـ في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ

عبـ الجا عبـ نائب الشركة المعقبة ووجه إليه الإستدعاء وفق القانون وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2014.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بمخالفة أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لتداخلهما واتحاد القول فيهما.

حيث تمسك نائب المعقبة بمخالفة أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الفصل المذكور لم يتعرض إلى كيفية رفع الدعوى بل أوجب فقط نيابة محامي في المادة الجبائية إذا تعدى المبلغ المطلوب معينا وقد أعلن المحامي نيابته منذ الجلسة الأولى ولا مجال للرجوع إلى كيفية تقديم عريضة الدعوى للوصول إلى بطلانها.

وحيث دفعت المعقب ضدها بخرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 67(جديد) من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن محامي المعقبة لم يتول توجيه أي انتقاد إلى القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالتعقيب بل اكتفى بتوجيه انتقاداته إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس وكان عليه توجيه طعنه إلى القرار الإستئنافي.

وحيث يتبين من مطلب التعقيب والمستندات أن محامي المعقبة ضمن المطعن الراهن أوجه انتقاداته للحكم الإبتدائي ومحكمة البداية دون الحكم الإستئنافي مما يتعين معه رفض هذا المطعن شكلا.

وحيث ينص الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 على ما يلي "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار...".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المبلغ المضمّن بقرار التوظيف الإجباري تجاوز سقف الـ 25 ألف دينار، وأنّ الاعتراض وإن حرّره وكيل الشركة المعترضة مباشرة إلا أنّ هذا الأخير قام بتكليف محام

لنيابتها في القضية وقدّم المحامي إعلام نيابة في حقها، ويكون بذلك قد صحّح إجراءات القيام التي أصبحت مطابقة لما يقتضيه الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، باعتبار أنّ أحكام الفصل المذكور جاءت عامة ولم تنص صراحة على أنّ الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري يجب أن يحرّر بواسطة محام وإنما اكتفت بالتنصيص على أن تكون إنابة المحامي وجوبية. ممّا يكون معه الإعتراض المرفوع مباشرة من المطالب بالأداء سليما، شريطة تدارك الأمر أثناء سير الدّعوى أمام المحكمة بإنابة محام.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه حين قضت بإقرار الحكم الإبتدائي القاضي ببطلان عريضة الدعوى لعدم تحريرها بواسطة محام قد أوّلت أحكام الفصل57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تأويلا ضيقا لا يتلاءم مع طبيعة النّزاعات الجبائية وإجراءاتها، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

ولهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الرابعة برئاسة السيّد ع السـ المهـ ، قريصـيعة وعضـوية المستشارين السيّدين محـ الهـ الوه ومحـ الخز .

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وه لنا .

المستشار المقرّر

ط الحـ

رئيس الدائرة

عبـ السـ المهـ قر

مطابق لكتابة المحكمة الإدارية
بالمصلحة الإدارية